

زعم كثير من المتأخرين منهم خطاب المارد بانيه قد يجوز  
تصريح الفعل المتعدي لو احد يعنى صبر ويكون من باب  
فن فاخا زحونه وسط الدير اي صبرن قال وليس  
ير اتميز الذي يصلح لمن وكذا اجاز بنيت سجد او قطعت  
الثوب فعلا وصفت الثوب ايض وجعل من ذلك قوله  
اي الطيبه نعت وقد صيغ الحياياضه لوني كما صنع الخيل  
لان العنق صير الحياياضه لوني اي مثل لون قال والحق ان  
الضريح لا ينقاس وقال ابن هشام في المعجم قد ليس دون  
لنظائفي لفظ فيعطونه حكمه وليس ذلك نظينا وما به  
ان تودي كلمة مودي كمنهين ثم ذكر ذلك مرة اخرى  
منها قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن نكفروا به  
ضمن مبدئي خرموه تعدي الي اثنين لالي واحد ولا تقربوا  
عقده النكاح ضمن مبدئي تنووه تعدي بنفسه لا يعلى  
لا يعمون الي الملا الاعيان ضمن معاني تصفون تعدي  
بالي واصله ان تعدي بنفسه سمع الله لمن حده ضمن  
معنى استجاب تعدي باللام والله يعلم العسس من  
المصلح ضمن معاني يهتدي بمن وذلك ابن هشام في  
موضع اخر من المعجم ان التصريح لا ينقاس وكذا ذكر  
ابو احسان واعلم ان المصنوع معني لا يلزم ان تجزي مجز  
في كل شي ومن يجوز دخول الثاني خبر المبتدأ الثاني  
معني الشرط نحو الذي بانبي فله درهم وكل رجل بانبي  
فله درهم وامتنع في الاختيار جزئه عند البصير  
فلم تجزوا الذي بانبي احسن اليه او كل من بانبي  
احسن اليه الجزم الا في الضميمة واجاز الكوفون  
جزمه في الكلام تسميها بجواب الشرط ووافهم ابن

مالك

مالك قال ابو احسان ولم يسمع من العرب الجزم الا في  
الشعر فائدة قوله تعالى فاجمعوا امركم وكنتم  
ما امتنع فيه العطف لعدم المشاركة لان اجمع يجمع  
عزم لا ينصب الا الامور والكبد فيجمعون نصب شئ  
اما على انه مفعول معه واما على انه مفعول به لفعل  
مخذوف فقد براه واجمعوا بوصول الهزة من جمع وجوز  
بعضهم فيه العطف بتقدير يحدف مضاف واقامة  
نظامه اي وامرنا كما بكم وقول  
والذين تبوءوا الدار والايمان مما امتنع فيه العطف  
لعدم المشاركة لان الايمان لا يتوحد والنصب  
عليه المعينة لان المهاد بالدار المدينة والاية في  
مدح الايمان وقد تبوءوا المدينة قبل النبي  
بالايان فوجب ان يفرد له عامل اي واعتقد  
الايان والله تعالى اعلم خاتمة  
الله حسن الخاتمة لما تعد المفعول معه من خبر  
ما قبله او حال ما لم يتقد ما في الاكثر فتقول  
في الخبر كنت وزيد كالاخ وفي الحال جيت وهنوا  
مأخا وقد يعطى حكم ما بعد العطف بالواو  
نظر الي ان هذه الواو للعطف فتقول في الاول كنت  
وزيد كالاخوين وفي الثاني جيت وهنوا صاحلين  
اذا كانت مشاركة له في الضميمة ايضا والافقد تكون  
مشاركة له في الفعل دون الصفة العندة له وخا  
ابن كيسان فقال لا يجوز الا مطابقة الاول فقد وافق  
القياس قبل وبنوعه ان يتعين هذا عند الجميع في  
قولك كان زيد ومودبه كالعبد والله تعالى اعلم

لف